تاريخ الإستلام: 2019/09/22 تاريخ القبول: 2019/12/30 تاريخ النشر: 2020/01/05

# فعالية الأجهزة الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية

# Effectiveness of international bodies in establishing and activating industrial property rules

**وليد بن لعامر**[1]

**جامعة الحاج لخضر–باتنة 1**

Walidbenlameur57@gmail.com

**سليمة غول**

**جامعة صفاقس– تونس**

ghoul.salimasali@gmail.com

**ملخص:**

حرصت الدول على حماية الملكية الصناعية، مما أدى إلى التفكير إلى إنشاء منظمات ومؤسسات دولية تتكفل بحماية عناصر الملكية الصناعية التي تكون عرضة للاعتداء غير المشروع بشكل خاص، وذلك من خلال توفير حماية فعالة عن طريق تفعيل الدور المؤسساتي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للتجارة اللتان لعبتا دورا كبيرا في حماية عناصر الملكية الصناعية.

**الكلمات المفتاحية:** الأجهزة الدولية، الاجهزة الإقليمية، الحماية.

**ABSTRACT**:

States were keen to protect industrial property, leading to the establishment of international organizations and institutions that would protect industrial property elements that were particularly vulnerable to unlawful abuse, by providing effective protection by activating the institutional role of the World Intellectual Property Organization (WIPO) and the World Trade Organization (WTO). They played a major role in the protection of industrial property elements.

**key words:** International bodies, regional bodies, protection.

[1] -المؤلف المرسل: وليد بن لعامر Walidbenlameur57@gmail.com



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**مقدمة:**

لقد حظيت حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا باهتمام كبير قصد حمايتها وتنظيم احكامها، وذلك لأهميتها البالغة في صنع التنمية والتقدم وذلك عن طريق تمويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الامر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وما واكبها من تطورات تكنولوجية، وابتكارات واختراعات الامر الذي أبان عن قصور التشريعات الداخلية في تنظيمها وحمايتها، حيث أصبحت هذه الفكرة ضرورة دلية ملحة في ظل العولمة التكنولوجيا.

ولقد كان للجانب الصناعي في هذا الصدد السباق في تفعيل أحكامه وتنظيمها على المستوى الدولي، حيث بدأ العمل الدولي بتنظيم مجالاتها المختلفة بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرت مجموعه من الاحكام الملزمة، وخلق تفاهم عالمي بواضع قواعد فعالة بهدف توفير تنظيم شامل لمختلف مجالات الملكية الصناعية، والنص على أجهزة دولية منظمة لهذه الحقوق سواء بموجب الأحكام التنظيمية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، أو بموجب أجهزة مؤسساتية من خلال المنظمات الدولية، وستقتصر دراستنا على الأجهزة المؤسساتية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الأجهزة الدولية المكرسة في تفعيل وتنظيم قواعد الملكية الصناعية ؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أولا : نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها وهيكلتها، وثالثا: هيكلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة: أولا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة هيكلتها، وثانيا: دور المنظمة العالمية للتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية. ثالثا: دور المنظمة العالمية للتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية:

رابعا: علاقة المنظمة العالمية للتجارة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية:**

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة الدولية التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية، ولهذه المنظمة دور كبير خاصة في مجال الملكية الصناعية برز من خلال الدور الكبير التي قامت به هذه المنظمة.


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**أولا: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo):**

تأسست منظمة الويبو عام 1967 بموجب اتفاقيه ستوكهولم ودخلت حيز التنفيذ عام 1970 واصبحت متخصصة وتابعة للأمم المتحدة علم 1974[1].

وهذه الهيئة هي التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية، وقد كان وما زال لهذه المنظمة دور كبير في حماية براءة الاختراع من الاعتداء عليها، وقد برز هذا الدور من خلال العديد من الأعمال التي قامت بها المنظمة في مجال الملكية الفكرية[2].

وتهدف المنظمة العالمية إلى:

1_دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم، بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض، وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء وفي سبيل ذلك تشجيع الويبو على توقيع الاتفاقيات الدولية الجديدة والتنسيق بين النظم والتشريعات الوطنية وتقديم المشورة وكذا تقديم المساعدة والتدريب[3].

2_ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية أي الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقيتين "باريس" و"برن" وما تفرغ عنهما من معاهدات أبرمها أعضاء اتحاد باريس.

3_توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية، ولاسيما المعلومات القانونية والتقنية الواردة في وثائق البراءات، وفي السجل الدولي للمعلومات.

4_القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس ولاتحاد برن، وكذلك الاتحادات الخاصة ذات العلاقة بهما[4].

**ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيكلتها:**

**1: مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية:**

**أ_مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء:** من بين مظاهر هذا المبدأ الاتفاق المنشئ لمنظمة الويب الذي ينص على أن لكل دولة صوت واحد.

**ب_مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** هذا المبدأ يطبق في علاقة الدول الأعضاء في المنظمة فيما بينها، تطبيقا لهذا المبدأ.

---

[1] عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنلوجيا والقدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، المركز الجامعي، بشار، يومي 22 و23 افريل 2003، ص 58.

[2] شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالتعاون الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 1998.

[3] مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتنمية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2007،ص84.

[4] صلاح زين الدين، المدخل إل الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2006،ص166


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

**ج_مبدأ توفير كل ما هو لازم لتمكين المنظمة من الوصول إلى الغايات التي أنشأت من أجلها: أن تكون هناك بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين (الويبو) من تنفيذ برامجها.**

**د_مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية،** وذلك بأن تتعهد الدول الاعضاء بتنفيذ ما ورد في أحكام الاتفاقية.

**ثالثا: هيكلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:** تتشكل المنظمة العالمية للملكية الفكرية من:

**1_الجمعية العامة:** تتشكل الجمعية العامة من دول الأعضاء في الاتفاقية، والتي هي الأعضاء في الاتحادات "اتحاد باريس"، "اتحاد برن" أو الاتحادات الخاصة(أ)، في أي اتفاق دولي آخر بهدف حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه طبقا للمادة الرابعة الفقرة الثالثة، وتمثل كل حكومة بمندوب واحد الذي لا يمثل إلا واحدة ولها صوت واحد، ويجوز أن تشارك الدول الأطراف في هذه المعاهدة والتي ليست أعضاء في أي اتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين والنصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة هو نصف عدد الدول، وهي تجتمع مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية، ويجوز أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب لجنة التنسيق أو ربع الدول الأعضاء في الجمعية[1].

ومن أهم المهام التي تقوم بها الجمعية العامة: تعيين المدير العام والبت في تقاريره الخاصة بالمنظمة، وتقدير ميزانيتها، وهذا حسب المادة الرابعة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**2_المؤتمر:** يتشكل من دول الأطراف في الاتفاقية سواء كان عضوا في الاتحادات أو لا، تجتمع في دورة عادية مرة كل 3 سنوات أو في دورة غير عادية في نفس الوقت والمكان الذي تجتمع فيه الجمعية العامة.

ويعمل المؤتمر على مناقشة الموضوعات ذات الأهمية في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ توصيات بشأنها، كما يعمل على وضع برامج السنوات الثلاث المساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية المخصصة، ومباشرة أي مهام مناسبة[2].

**3_لجنة التنسيق:** يتم انتخاب أعضاؤها من بين أعضاء (الويبو) واتحادي باريس وبرن، وكذلك سويسرا بحكم وضعها.

وقد بلغ عدد أعضائها عام 1977 إلى 68عضو وتجتمع لجنة التنسيق في دورة عادية مرة كل سنة والرئيس التنفيذي للويبو هو المدير العام على أن يكون له ثلاث نواب والنصاب القانوني لاجتماعاتها هو نصف عدد أعضائها، أما النصاب المطلوب في قراراتها فهو الأغلبية البسيطة المشتركة في الاقتراع[3].

[1] بن لعامر وليد، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016،2017. ،ص106.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية(تحاليل وثائق)، مطبعة الكاهنة للنشر، الجزائر،2004،ص86.

[3] بن لعامر وليد، المرجع السابق،ص107.



E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**4_المكتب الدولي:** يعتبر سكريتاريا المنظمة، يسيره المدير العام للمنظمة الذي يتم تعيينه لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، ووفقا لاختصاصات المكتب الدولي فإن المدير العام يعمل على وفق التوجيهات الجمعية العامة فيما يخص المسائل الداخلية أو الخارجية للمنظمة واعداد مشاريع البرامج والميزانيات وتقارير نشاط الدورية واخطار الحكومات بما يلي:

*تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والموافقة على التعديلات وتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

*حالات الانسحاب من الاتفاقية.

*التوقيعات وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

**الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة:**

لم تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية قادرة على مجابهة المخالفات التي تتعرض لها الملكية الفكرية واصحابها، خاصة بعد التطورات التي عرفها المجال التكنولوجي، والذي أصبحت به القرصنة عملية سهلة وسريعة، مما استوجب تدخل الجات(GATT)، لحل هذه المشاكل العويصة، وربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة وذلك من خلال اتفاقية أكثر شمولا عن الاتفاقيات التي سنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتكون اكثر فعالية[1].

أولا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة ودورها في مجال حقوق الملكية الفكرية::

دخلت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات حيز التنفيذ في جانفي 1948 حيث تم التوقيع عليها من طرف ثلاثة وعشرون دولة وكان هدف الاتفاقية تنظيم العلاقات الدولية بين أعضائها، وتتكون الاتفاقية من ثمانية وثلاثين مادة رئيسية تمثل المبادئ الأساسية للاتفاقية التي ترتب التزامات متعددة على الدول الأعضاء، وشهدت الاتفاقية عدة مفاوضات وكان أهمها المفاوضات حول مشكلة السلع المقلدة، لكن الدول رفضت مناقشتها، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية تكبدت خسائر مالية كبيرة بسبب تزايد عمليات القرصنة والتقليد والنسخ لمنتجاتها من قبل الدول النامية خاصة منها بلدان جنوب شرق آسيا[2]، وأصبح من الضروري ادراج قواعد خاصة بحقوق الملكية الصناعية في اطار اتفاقية الجات وذلك لمحاربة السلع المقلدة وحماية الأسرار التجارية باعتبارها أحد فروع الملكية الصناعية، فقد انتشرت ظاهرة الغش التجاري وتقليد العلامات منذ الستينات من جانب بعض الدول التي سعت خاصة الى الاستفادة من العلامات التجارية المشهورة لبضائع وسلع أجنبية في تصدير السلع المصنعة محليا للأسواق العالمية، وأمام سياسة الترغيب والترهيب التي مارستها الولايات المتحدة من أجل تحقيق هدفها في ادراج حقوق الملكية

[1] بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الإقتصاد العالمي، مذكرة ماجيستير، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم،2009،ص44.

[2] صلاح زين الدين، المرجع سابق، ص193


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الصناعية ضمن مفاوضات الجات، ومن أجل استبعاد حجة أن موضوع الملكية الفكرية لا يدخل ضمن اختصاص الجات اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية حلا وسطا وهو تسمية موضوع التفاوض بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لتنتهي جولة الأورجواي بتوقيع الوثيقة الختامية في 1993 واقرار ما جاء فيها في مؤتمر مراكش الذي أقيم بين 12 و16 أفريل 1994 وقد تضمن مؤتمر مراكش 28 اتفاقية أهمها تحويل الجات الى منظمة التجارة العالمية، التي أدرجت باقي الاتفاقيات تحتها على شكل ملاحق، تناول الملحق الرابع منها الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1].

**ثانيا: هيكلة المنظمة العالمية للتجارة:**

**1_المؤتمر الوزاري:** يتكون من جميع الدول الأعضاء ويعقد اجتماعا كل عامين، ويتمتع بسلطة واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة باتفاقيات تحرير التجارة، وانضمام الدول الى المنظمة، وله الحق في إنشاء لجان متعددة مثل : لجان التجارة والتنمية، وميزان المدفوعات، والموازنة،....وغيرها من اللجان، كما يدخل في اختصاصه تعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة.

**2_المجلس العام:** ويتكون من ممثلين عن كافة الدول الاعضاء، ويتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده، ووضع القواعد التنظيمية، كما يتولى مسؤولية وضع الترتيبات اللازمة مع المنظمات الحكومية للدول الاخرى[2].

**3_ جهاز تسوية المنازعات:** وهو أحد الاجهزة الرئيسية التي تشمل كافة مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية بشكل متكامل لتسوية النزاعات المتعلقة بها.

**4_ جهاز مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء:** وذلك وفقا للفترات الزمنية المحددة بنص الاتفاق، وتتراوح بين عامين للدول المتقدمة وأربع سنوات للدول النامية، وست سنوات للدول الأقل نموا[3].

**5_ المجالس النوعية بالمنظمة:** ويتكون من مجلس شؤون التجارة، ومجلس شؤون السلع، ومجلس شؤون الخدمات، ومجلس شؤون جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وعلى كل مجلس الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة به، وعضوية هذه المجالس التي تعقد عند الضرورة.

[1] عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015 ص 37

[2] ليث محمود حسن خطاطه، قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الاردن والدول العربية، بحث مقدم إلى برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية، كلية اللغات الأجنبية، الاردن، 2011،ص9.

[3] المرجع نفسه،ص10،9.


E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

**6_ أمانة المنظمة:** وتعتبر هيئة داخل المنظمة ويعين المدير العام للمنظمة موظفيها وواجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للأنظمة التي يعتمدها المؤتمر الوزاري[1].

**ثالثا: دور المنظمة العالمية للتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية:**

**1: مبادئ المنظمة العالمية في إطار حماية الملكية الفكرية:** لقد كرست المنظمة العالمية للتجارة في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية مبدأين أساسين هما:

**أ_ مبدا المعاملة الوطنية:** وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم كل دولة عضو بمنح مواطني الدول الاعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها، وهذا بهدف توفير الحماية والمساواة بين الأفراد المقيمين في الدولة العضو والأخرين المقيمين في دولة أخرى من اجل تحديد المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها[2]، غير ان هذا المبدأ ترد عليه استثناءات:

_ للدول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتوافق بين القوانين واللوائح الصادرة بشان حقوق الملكية الفكرية، وقمع المنافسة غير المشروعة.

_ للدول وفي إطار حماية حقوق الملكية الفكرية مواجهة الواردات التي تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

**ب_مبدا الدولة الأكثر رعاية( عدم التمييز بين البلاد الاجنبية المتاجرة):** وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء تلقائيا بمنح الامتيازات التي منحتها أي دولة عضو في أي صنف من أصناف الملكية الفكرية، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات:

_ الإجراءات الوقائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

_ السماح بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية أو التمييزية بين الدول الكبرى أو بعض المستعمرات القديمة التي كانت تابعة لها.

_إلغاء التعريفات الجمركية وبعض القيود بين التكتلات الاقتصادية سواء أخذ ذلك شكل اتحاد جمركي أو شكل منطقة تجارة حرة[3].

[1] أيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ألقيت حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28و29 أفريل2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،الجزائر،ص155.

[2] أيت وارث حمزة المرجع السابق،ص156،155.

[3] المرجع نفسه ،ص156.


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

**رابعا: علاقة المنظمة العالمية للتجارة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية:** إن للمنظمة العالمية للتجارة دور كبير في مجال الملكية الفكرية تبرز من خلال علاقتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويظهر ذلك من خلال نجاحهما على تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وتوحيد الأهداف قصد حماية الملكية الصناعية، ومساعدة بلدان العالم على التقدم والنمو خلال هذه الحماية.

ومثال ذلك ما قامت المنظمتين في عام 2000 من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وهو ما يعرف باسم برامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي بهدف مساعدة البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية[1].

**المحور الثالث: المنظمات الدولية ذات البعد الإقليمي:**

**أولا: المنظمة الأوروبية للبراءات:**

المنظمة الأوروبية للبراءات منظمة حكومية دولية تضم حالياً 24 دولة أوروبية ويقع مقرّ الجهاز التنفيذي للمنظمة الأوروبية للبراءات– وهو المكتب الأوروبي للبراءات– في ميونيخ، وله فرع في لاهاي ومكتبان فرعيان في برلين وفيينا ويتولى هذا المكتب في إطار تنظيم براءة الاختراع على المستوى الاوروبي مايلي[2]:

_ يقدم دعمه، بالتعاون مع مكاتب البراءات الوطنية في الدول الأعضاء، إلى شبكة من المراكز الإعلامية عن البراءات ("PATLIB"). بغية تمكين المراكز الإعلامية عن البراءات من التواصل فيما بينها والعمل معاً بطريقة مجدية ومناسبة.

_ تقدم المراكز معلومات عن البراءات بالبحث في قواعد البيانات المتعلقة بالبراءات الوطنية والدولية المتاحة لديها. ويقدم العديد من تلك المراكز أيضا ما يسمح به النظام الوطني لحقوق الملكية الفكرية من معلومات عن فئات أخرى من حقوق الملكية الفكرية، مثل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية

_ ينجز موظفو المراكز أبحاثاً لمصلحة زبائنهم ويقدمون المشورة بشأن البحث عن المعلومات المتوفرة في مكتبة المركز العامة والانتفاع بتلك المعلومات، وقد أعدّ عدد من تلك المراكز برامج توعية عن البراءات ونظم ندوات وبرامج تدريبية للمنتفعين بخدماتها. ويتعاون بعض المراكز مع وكلاء البراءات أو الخبراء الاستشاريين الذين يزورون المركز بانتظام لإسداء النصح والمشورة للزبائن في مجال حقوق الملكية الفكرية.

[1] عائشة بوعرعور،المرجع السابق،ص40.

[2] شبكة مراكز إعلامية عن البراءات يدعمها المكتب الأوروبي، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.wipo.int/sme/ar/best_practices/patlib.htm، تاريخ الإطلاع على الموقع:2019/09/21 على الساعة:15:33


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

_يعود نظام تلك الشبكة من المراكز بالفائدة على المنتفعين به لعدة أسباب، إذ تنتمي تلك المراكز إلى القطاع العام وهي بالتالي مؤسسات لا تبتغي الربح ولا تحمِّل المنتفعين بخدماتها تكاليف، وعلاوة على ذلك، فإن موظفي المركز يلمّون بالنظام الوطني لحقوق الملكية الفكرية ويجيدون اللغات المحلية ويدركون ما تحتاج إليه الأوساط المحلية من خدمات.

وفي إطار الدعم الذي يقدمه المكتب الأوروبي للبراءات إلى شبكة المراكز "PATLIB" ينظم المكتب مؤتمراً سنوياً لتلك المراكز. وينعقد المؤتمر في مدينة أوروبية مختلفة كل سنة ويتم تنظيمه بالتعاون الوثيق بين مكتب فيينا الفرعي التابع للمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب البراءات الوطني في البلد الذي يستضيف المؤتمر. وأثناء أيام المؤتمر الثلاثة، تتولى المراكز إطلاع المشتركين في المؤتمر على أنشطتها في البلد المضيف ومختلف التطورات في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات في المكتب الأوروبي للبراءات، وتقدم تقارير عن بعض مشروعات التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول الأعضاء والمكتب.

_يتولى المركز تنظيم دورات تدريبية لعامة الجمهور أو لفئات محددة منه (كالشركات الصغيرة والمتوسطة والطلاب ووكلاء البراءات)، ويقيم في ذلك الإطار معارض مفتوحة لعامة الجمهور عن البراءات والمنتجات الإعلامية بشأن البراءات. ولا يتعيّن تسديد أي رسم للاشتراك في المؤتمر، شريطة اتخاذ إجراءات التسجيل مسبقاً لحضور المؤتمر نفسه والدورات التدريبية، وبعد انعقاد المؤتمر، يعدّ المركز محضراً بأعماله ويوزعه بالمجّان.

_يقدم المكتب الأوروبي للبراءات دعمه إلى المراكز أيضا بتزويدها بمعلومات عن البراءات في أقراص مدمجة تُقدم إليها بالمجّان بناء على الطلب.

ومن المتوقع أن تتسع رقعة الشبكات المحلية في عدة دول أعضاء بانضمام مراكز إعلامية مصغرة بالإضافة إلى المراكز الجديدة. وأقدمت إيطاليا على تطبيق نظام من ذلك القبيل يسمى المراكز الإعلامية المصغرة عن البراءات ("PIPs").

**ثانيا: المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية:**

وهي منظمة إقليمية أنشئت وفقا لاتفاقية بانجي الموقعة في مارس 1977، والتي تم تعديلها من وقت لأخر، ويقع مقرها بتونس وتختص المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بـ [1]:

_ المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والمسائل الناشئة الأخرى المتعلقة بها.

[1] المادة3 من النظام الأساس للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والذي اعتمد في الدورة العادية26 للمؤتمر المنعقد في أديس أبابا أثيوبيا.2016.


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

_تشجيع الاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية، ووضع معايير الملكية الفكرية التي تعكس احتياجات الاتحاد الافريقي والدول الأعضاء فيه.

**1_ مهام المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية:**

تقوم المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بالمهام التالية [1]:

_ مواءمة معايير الملكية الفكرية التي تعكس احتياجات الدول الاعضاء فيه والمجموعات الإقليمية.

_ تسهيل عملية تحقيق ومواءمة التشريعات الوطنية والمعاهدات الإقليمية مع المعايير القارية للملكية الفكرية.

_تسهيل استخدام الملكية الفكرية لتشجيع الابداع والابتكار في القارة، وكذا مساعدة الدول الأعضاء عند الطلب على وضع السياسات ومعالجة القضايا الراهنة في مجال الملكية الفكرية.

_بدء وتسهيل الاستراتجيات الكفيلة بتعزيز وتطوير نظام الملكية الفكرية.

_تقوية المنظمات الاقليمية القائمة، أو أي منظمة أخرى عند الاقتضاء[2]، واتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز حماية واستخدام حقوق الملكية الفكرية داخل الدول الاعضاء .

_ الإسهام في تسريع تحقيق أهداف الاتحاد الافريقي بكما وردت في القانون الأساسي.

**2_ هيكلة المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية:**

**أ_ مؤتمر الدول الاطراف:** وهي الهيئة التي تتولى صنع سياسة المنظمة واعتماد قواعد إجراءاته وتقديم التوجيهات الاستراتجية لضمان إعمال النظام الأساسي للمنظمة، واتخاذ التدابير الضرورية، ودراسة واعتماد توصيات مجلس الوزراء عند الاقتضاء.

**ب_ مجلس الوزراء:** وهو اعلى جهاز لصنع السياسات بالمنظمة، ويشكل جمعيتها العامة واعتماد مجلس الوزراء وقواعد إجراءاته، وقواعد إجراءات كل اللجان وفرق العمل و/أو الأجهزة الفرعية المستقلة عنه.

**ج_ المدير العام:** ينتخب من طرف مجلس الوزراء لولاية مدتها 3 نوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ان يتم وفق التداول بين مناطق الاتحاد الجغرافية، ويكون المدير العام رئيسا للأمانة ويعين موظفيها.

**د_ الأمانة:** وهي الهيئة التي تعمل على ضمان تنفيذ المقررات الصادرة عن الأجهزة الاخرى، ووضع مشاريع السياسات والاستراتجيات الرامية إلى تحقيق أهداف المنظمة، وكذا إعداد وتنفيذ برامج وبناء القدرات واتخاذ التدابير

[1] المادة4، المرجع نفسه.

[2] المادة10،المرجع نفسه.


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

لضمان حماية الملكية الفكرية والسياسات المتعلقة بالتعاون في شؤون الملكية الفكرية، ورسم خطة عمل وسياسة المنظمة[1].

**هـ_ مجلس الشكاوى:** ويتولى إنشاءه مجلس الوزراء، حيث يعتبر المجلس الجهاز القضائي للمنظمة من خلال سماعه للمنازعات والدعاوى الناشئة عن انشطة المنظمة[2].

**الخاتمة:**

وما نخلص إليه في دراستنا للأجهزة الدولية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية للنتائج التالية:

_ الاتفاقيات الدولية شكلت جهاز تنظيميا يكفل حماية حقوق الملكية الصناعية.

_ إن الحاجة لتنظيم حماية حقوق الملكية الصناعية استدعى تظافر الجهود الدولية لإنشاء أجهزة مؤسساتية تعمل بالتكامل مع هذه الاجهزة التنظيمية من خلال تطبيق أحكامها المتعلقة بها .

_ ان كل هذه الأجهزة كانت فعالة بحماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية على الرغم من وجود تفاوت الاقتصادي بين أعضائها.

**التوصيات:**

_ ضرورة مراعاة مصالح الدول النامية في مجال حقوق الملكية الصناعية.

_ خلق أنظمة دولية تكون اكثر نجاعة لتعزيز توفير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

- **قائمة المصادر والمراجع:**
- **1_ النصوص القانونية:**
- النظام الأساس للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والذي اعتمد في الدورة العادية26 للمؤتمر المنعقد في أديس أبابا أثيوبيا..2016
- **2_ الكتب:**
- 1_ زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية(تحاليل وثائق)، مطبعة الكاهنة للنشر، الجزائر،.2004
- 2_شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالتعاون الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

[1] المادة11، النظام الأساس للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المرجع السابق.

[2] المادة12، المرجع نفسه.


ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية E-ISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

- 3_ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2006

- 3_ مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتنمية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،.2007

- **3_ الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- 1_ بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الإقتصاد العالمي، مذكرة ماجيستير، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم،.2009

- 2_ بن لعامر وليد النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017،.2016

- 3_ عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016،.2015

- **4_ المقالات:**

-1_أيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ألقيت حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية،يومي 28و29 أفريل2009،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

-2_ عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنلوجيا والقدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، المركز الجامعي، بشار، يومي 22 و23 افريل.

-3_ليث محمود حسن خطاطه، قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الاردن والدول العربية، بحث مقدم إلى برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية، كلية اللغات الأجنبية، الاردن،.2011

- **5: المواقع الالكترونية:**

- 1 _شبكة مراكز إعلامية عن البراءات يدعمها المكتب الأوروبي، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.wipo.int/sme/ar/best_practices/patlib.htm


E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية